أَخْتَبِرُ مَعْلوماتي

1.أُبَيِّنُ المقصودَ بالمالِ.

. كلُّ شيءٍ لهُ قيمةٌ بيْنَ الناسِ وأباحَ الإسلامُ للإنسانِ الانتفاعَ بِهِ، كالذهبِ، والنقودِ، والأرضِ، والبيوتِ، والسيّاراتِ.

2.أُوَضِّحُ ثلاثةَ أحكامٍ شرعَها الإسلامُ للمحافظةِ على المالِ.

أ.الحثُّ على كسبِ المالِ بالطُّرُقِ المشروعةِ.

. كالعملِ في التجارةِ، والصناعةِ، والزراعةِ، وسائرِ أشكالِ العملِ المشروعةِ كالحِرَفِ والمِهَنِ وغيرِها.

. ونَهى عَنِ الكسبِ الحرامِ للمالِ، وَمِنْ طُرُقِ الكسبِ الحرامِ: السرقةُ، والغِشُّ، والاحتكارُ، والقِمارُ، والرّبا، والرّشوةُ، وبيعُ المخدِّراتِ والمُسْكِراتِ.

ب.الحثُّ على تنميةِ المالِ واستثمارِهِ بالسُّبلِ المشروعةِ كلِّها.

. كالصناعةِ والزراعةِ والتجارةِ وغيرِها.
. وقَدْ حثَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الاستثمارِ بقولِهِ: «إِنْ قامَتِ الساعَةُ وفي يَدِ أحدِكُمْ فسيلةٌ، فإِنِ استطاعَ أَلّا تقومَ حتّى يغرِسَها فليغرِسْها » [رواهُ أحمدُ].

ج.إنفاقُهُ في الوجوهِ المشروعةِ، وتحريمُ إضاعتِهِ وإتلافِهِ.

. والتوسّطُ والاعتدالُ في إنفاقِهِ.
. والنهيُ عَنِ الإسرافِ والتقتيرِ.

3.أُعَلِّلُ:

أ.تُعَدُّ المحافظةُ على المالِ مِنْ مقاصدِ الإسلامِ الأساسيةِ.

لِما للمالِ مِنْ دَورٍ كبيرٍ في إعمارِ الأرضِ.

ب.أرشدَ الإسلامُ إلى توثيقِ المعاملاتِ الماليةِ.

. لحفظِ حقوقِ الناسِ وأموالِهِمْ.
. والحرصُ على عدمِ ضَياعِها.
. ومنعًا للمنازعةِ والاختلافِ.

4.أُبَيِّنُ ثلاثَ طُرُقٍ مشروعةٍ لكسبِ المالِ.

. الصناعةِ
. الزراعةِ
. التجارةِ

5.أَضَعُ إشارة (√) أمامَ العبارةِ الصحيحةِ، وإشارةَ (×) أمامَ العبارةِ غيرِ الصحيحةِ في كلٍّ ممّا يأتي:

أ. (√) المالُ مِنْ ضرورياتِ الحياةِ التي لا غِنى للإنسانِ عنها.

ب.(√)يدلُّ وُرودُ ذكرِ المالِ في مواضعَ كثيرةٍ مِنَ القرآنِ الكريمِ على أهميّتِهِ.

ج. (×)يُعطى السفيهُ حريّةَ التصرّفِ في مالِهِ، لأنَّهُ يُحسِنُ التصرّفَ فيهِ.